الاجلد والخنزير والادمي لقوله تعالى او لحم الخنزير فانه رجس
والكناية تنصرف الى الاقرب وهو الخنزير لا اللحم وكذا
الادمي محترم للتكريم وشعر الميتة وعظمها طاهر وقال الشافعي
رحمه نجس لانه من اجزاء الميتة ولنا قوله تعالى ومن اصوافها
واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا مطلقا وليست بميتة لان الميتة
ما زالت الحياة عنه لوجود التضاد بين الموت والحياة والمحل
لا يخلو عن احد الضدين ولا حياة في الشعر لعدم الحس والحركة
وانما فيه النمو كما في النبات والنامي لا يسمى حيا فلا يكون ميتة
فصار كما اذا وقعت في البئر نجاسة نزحت لشيوع النجاسة
في اجزاء الماء ووجوب النزح عن النجاسة وما لا يتوسل الى الوجوب
الا به يجب كوجوبه ونزح ما في حكم طهارة لها فان ماتت فيها فارة او عصفورة
او صعوة او سودانية او سام ابرص نزح منها عشرون دلوا الى ثلثين
بحسب كبر الدلو وصغرها فان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور نزح
منها ما بين اربعين الى ستين لحديث ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه وان كان اكثر مما نزح ماء البئر كله لحديث
النجي الذي مات في بئر زمزم فامر عبد الله بن عباس رضي
الله عنهما وابن الزبير بنزحه ونزح ماء البئر كله وكذلك
الشاة والكلب وان انتفخ الحيوان فيها او تفسخ نزح جميع ما فيها صغر
الحيوان او كبر لان اجزاء الميتة شاعت في الماء وعدد الدلاء يعتبر
بالدلو الوسط المستعمل في الآبار لان الوسط الى العدل اقرب
فان نزح منها بدلو عظيم قدر ما يسع من الدلاء الوسط المستعمل
لآبار احتسب به لحصول المقصود وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهما

انه لا يجوز

انه لا يجوز ان يتواتر الدلاء يصير الماء في معنى الماء
الجاري وان كانت البئر معينا لا ينزح ووجب نزح ما فيها
اخرجوا مقدار ما كان فيها وعن محمد انه ينزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة
دلو وان وجد في البئر فارة او غيرها ولا يدرون متى وقعت
ولم تنتفخ اعاد وا صلاة يوم وليلة اذا كانوا
توضئوا منها وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها وان كانت
انتفخت او تفسخت اعادوا صلاة ثلثة ايام ولياليها
في قول ابي حنيفة رحمه وقالا ليس عليهم اعادة شيء
من الصلاة حتى يتحققوا متى وقعت لان الشك وقع في فساد
ما مضى والوقوع من الحوادث فيضاف الى اقرب الازمان وجودا
ولابي حنيفة رحمه ان الوقوع لسبب الموت والتفسخ ظاهر فيضاف
الى السبب الظاهر غير انه قدر باليوم والليلة احتياطا فيما
لم يتفسخ وبثلثة ايام فيما تفسخ فصار سؤر الادمي
وما يؤكل لحمه طاهرا لان المزاج لعابه ولعابه طاهر
وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس لان لعابها
نجس وسؤر الهرة مكروه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
وعن ابي يوسف رحمه انه غير مكروه لقول عمر الهرة ليست
بنجسة فانها من الطوافين والطوافات عليكم والحاقوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)